في حق العزل ذاك وادخفي ومن ههنا يتبين ان حمل الفواحش
على الكبائر مطلقا وتفسيرما ظهر منها وما بطن بما ضربه ظاهر
الاثم وباطنه فيما سلف من قبيل الفعل بذي الشجر ولحاقيه
ولا تقتلوا النفس التي حرم الله اي حرم هريم قتلها بان
عصمها بالاسلام او بالعهد فيخرج منها الحربي وقوله تعالى الا
بالحق استثناء مفرغ من اعم الاحوال اي لا تقتلوها في حال من
الاحوال الا حال ملابستكم بالحق الذي هو اسوغ الشرع تقتلها
وذلك بالكفر بعد الايمان والزنا بعد الاحصان وقتل النفس
المعصومة او من اعم الاسباب اي لا تقتلوها بسبب من
الاسباب الا بسبب الحق وهو ما ذكر او من اعم المصادر اي
لا تقتلوها قتلا ما الا قتلا كائنا بالحق وهو القتل باحد الامور
المذكورة ذلكم اشارة الى ما ذكر من التكاليف الخمسة ومعنى ذلك
من معنى البعد للايذان بعلو طبقاتها من بين التكاليف الشرعية
وهو مبتدا وقوله تعالى وصاكم به اي امركم به ربكم امرا مؤكدا خبره
والجملة استيناف جيء به بعد التعهد وتاكيد الايجاب للمحافظة
على ما كلفوه ولما كانت الامور المنهي عنها مما يقتضي بديهة
العقول بقبحها فصلت الاية الكريمة بقوله تعالى لعلكم تعقلون
اي تستعملون عقولكم التي تعقل نفوسكم وتحبسها عن مباشرة
القبائح المذكورة ولا تقربوا مال اليتيم توجيه النهي الى
قربانه لما مر من المبالغة في النهي عن اكله ولاخراج القربان
النافع من حكمه للنهي بطريق الاستثناء اي لا تتعرضوا له
بوجه من الوجوه الا بالطريقة التي هي احسن الا بالخصلة التي هي
احسن ما يكون من الحفظ والتثمير ويخوذ لك والخطاب للاولياء
والاوصياء

والاوصياء لقوله تعالى حتى يبلغ اشده فانه غاية لما يفهم
من الاستثناء لانه لما كان قيل احفظوه حتى يصير بالغا
رشيدا حينئذ سلموه اليه كما في قوله تعالى فان انستم منهم
رشدا فادفعوا اليهم اموالهم والاشد جمع شدة كنعمة وانعم
او اشد كفلس واكلب او شد كصر واصر وقيل هو مفرد كانك
واوفوا الكيل والميزان بالقسط اي بالعدل والتسوية
لا نكلف نفسا الا وسعها الا ما يسعها ولا يعسر عليها وهو
اعتراض جيء به عقيب الامر بالعدل للايذان بان مراعاة العدل
كما هو عسير كانه قيل عليكم بما في وسعكم وما وراءه معفو عنكم
واذا قلتم قولا في حكومة او شهادة او نحوهما فاعدلوا فيه
ولو كان اي المقول له او عليه ذا قربى اي ذا قرابة منكم ولا
تميلوا نحوهم اصلا وقد مر تحقيق معنى لو في مثل هذا الموضع
مرارا وبعهد الله اوفوا اي ما عهد اليكم من الامور المعدودة
او اي عهد كان فيدخل ما ذكر دخولا اوليا او ما عاهدتم الله
عليه من الايمان والنذور ونحو ذلك مما عنّ لكم شانه ذلكم اشارة
الى ما فصل من التكاليف ومعنى البعد لما ذكر فيما قبل وصاكم
به امركم به امرا مؤكدا لعلكم تذكرون تتذكرون ما في تضاعيفه
وتعملون بمقتضاه وقرئ بتشديد الذال وهذه احكام عشرة
لا تختلف باختلاف الامم والاعصار عن ابن عباس رضي الله
عنهما هذه ايات محكمات لم ينسخهن شيء من جميع الكتب وهن
محرمات على بني ادم كلهم وهن ام الكتاب من عمل بهن دخل
الجنة ومن تركهن دخل النار وعن كعب الاحبار والذي
نفس كعب بيده ان هذه الايات لاول شيء في التوراة بسم الله

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)